

شرح الرسالة للشافعي | 15 | فضيلة الشيخ أ د أحمد النقيب

أحمد النقيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه واحبابه وتبع هداه. ثم اما بعد. آآ نتكلم اليوم ان شاء الله كلاما موجزا وسريعا في تتمة آآ مسألة قبول خبر الواحد - 00:00:00

والفقرة الف مية وستين من كتاب الرسالة للامام الشافعي عليه رحمة الله. وفيه اخبرنا سفيان وسفيان هو سفيان ابن عيينة

وعبد الوهاب عبد الوهاب هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ابو محمد البصري - 00:00:21

ثقة تأخر او تغير او اختلط باخره واخره بعض الناس يضبطون باخرة بالتاء المربوطة وبعضهم يجعلونه بالهاء باخره او باخرة وقيل

كان اختلاطه قبل وفاته بثلاث او اربع سنين اللواء عبد الوهاب - 00:00:43

ابن عبد المجيد الثقافي اه وقال عنه علي ابن المديني يعني هو كان ثقة اختلط قبل وفاته آآ ليس هناك كتاب اثبت اثبت في يحيى

ابن سعيد مثل كتاب عبد الوهاب يعني آآ - 00:01:10

يعني اصح من روى عن يحيى ابن سعيد من كتاب هو رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد. فمعلوم ان علي ابن المديني من المتشددین

في مسألة الجرح والتعديل. فلما يقول ان رواية عبد الوهاب اصح رواية - 00:01:38

اه عن يحيى ابن سعيد فكان ذلك فيه اشارة الى ضبط هذه الرواية والله تعالى اعلى واعلم وعبد الوهاب سمع من شيخه يحيى بن

سعيد وسمع منه سفيان اه وسامع منه الشافعي. يعني الشافعي كان تلميذه وسمعه ابن يحيى ابن سعيد. اه عن سعيد ابن -

00:02:00

سيد ان عمر بن الخطاب ومعلومة سايب مصيبة هذا من كبار التابعين ان عمر ابن الخطاب قضى في الابهام بخمس عشرة يعني

بتمنتاشر من الابل خمستاشر ابل ايه هو الابهام؟ الاصابع كدهوات او ايدك ديت. فين الابهام - 00:02:28

يا ترى ده ولا ده ده اسمه الابهام كان عمر بن الخطاب قضى في ذلك الامام بخمستاشر من الابل وفي التي تليها بعشرة وفي الوسطى

بعشرة وفي التي تلي الخنصر بتسع - 00:02:50

دهيت اللي بيسموها الايه؟ البنسر وفي الخنصر بست يعني داهية الصغيرة ديت تمنها اغلى منين؟ من الخنصر ماشي؟ يعني البنسر

اغلى من الايه الخنزر نعم الخنصر البنصر الخنصر البنسر - 00:03:12

الخنصر البنصر. لان هو قام في التي تلغي الخنصر بكم بتسعة وقضى في اللي هو الخنصر ده بايه فيقال بان وظيفة الاصبع الاصغر

هذا اسد يعني لو الانسان قطع الاصابع بتاعه ده ممكن يمشي - 00:03:42

اموره يعني ممكن امور تمشي فحاجة اليد للبنصر اشد من حاجات المدي للخنصر ولذلك كانت دية هذه اعلى من دية ايه؟ تلك ده

حكم عمر. والاثر صحيح والاثر صحيح آآ قال الشافعي لما كان معروفا والله اعلم - 00:04:06

عند عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى في اليد بخمسين ده ثابت في الاثار وكانت اليد خمسة اطراف مختلفة الجمال والمنافع

ده كلام شافعي نزلها منازلها يبقى جعل لكل ايه؟ الابهام التي تليها الوسطى وبعدين بعد ذلك الايه؟ الخنصر وبعدين - 00:04:32

البنزر. جعل في كل واحدة ما يناسبها. آآ قال نزلها منازلها فحكم فلكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف فهذا قياسها الخبر. يعني

في هناك اخبار عند ابي داوود وغيره - 00:05:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بكم؟ بخمسين من الابل فاجئ عمر بن الخطاب شاف الايد ديت كل حاجة على حسب

ايه المنفعة بتاعتها على حسم المنفعة بتاعتها - 00:05:24

تفرق بين الابهام والتي تليها والوسطى الخنصر والبنزر قال الشافعي فلما وجدنا كتاب ال عمرو ابن حزم يرحمكم الله وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل صاروا اليه. الاول قبل ما - [00:05:39](#)

علق على هذه الفقرة هذا الخبر الذي اشار اليه الامام الشافعي هو موجود عند النسائي من حديث ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن - [00:06:10](#)

والديات وفيه اي في هذا الكتاب وارجو ان يثبت هذا النص لانه اتم من النص الذي ذكره الشافعي وفيه اصابع اليد والرجل مش ايد بس اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس. يعني اللي يضرب واحد في بقه يوقع له سنة - [00:06:37](#)

في بدية السنة كم خمس جمال الصابع ديتو كم عشرة من الجمال سبحانه الله شف كده كرامة الانسان في الاسلام دلوقتي ممكن واحد يسفخ واحد المطير له سنتين ولا اي حاجة - [00:07:05](#)

ولا اي مشكلة عمرو بن حزام الذي آ روى هذا الخبر وروى هذا الكتاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي جليل توفي وهو من الانصار وعمرو بن حزم الانصاري توفي في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وقيل توفي - [00:07:23](#)

اه بعد ذلك في سنة اربعة وخمسين من الهجرة روى عنه ولده. روى عنه ولده. محمد وروى عنه ابن ابنه ولكن لم يدركه. يعني الحفيد روى عن الجد لكن لم يدرك الجد - [00:07:48](#)

اذا رواية الحفيد عن الاب عن الجد اصح. من رواية ابيه؟ الحفيد عن الجد. ليه؟ لان الحفيد لم يسمع من جد اه اذا عندنا اه خبر ثابت. طيب عمرو بن حزم - [00:08:11](#)

وجهه النبي عليه الصلاة والسلام الى نجران الى نجران باليمن نجران باليمن وكتب اليه كتابا فيه الديات والقصاص والاحكام وما الى ذلك. اذا الكتاب الذي كتبه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مع مين - [00:08:27](#)

مع عمرو بن حزم ورواه عمرو بن حزم واخبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يبقى احنا عندنا هنا اجتهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وعندنا ايه - [00:08:49](#)

نص وهو كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لمين؟ لعمرو ابن حزام طيب قال الشافعي فلما وجدنا كتاب ال عمرو ابن حزم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:03](#)

قال وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل. طبعا في نص الحديث وفي اصابع اليد والرجل واذا نص مضبوط. وهذا الخبر صحيح. هذا الخبر عند النسائي اسناده ايضا صحيح - [00:09:24](#)

وهو ايضا عند الشافعي صحيح قال الشافعي ساروا اليه. اي صار الصحابة الى خبر من؟ عمرو ابن حزم قال الشافعي ولم يقبلوا كتاب ال عمرو ابن حزم والله اعلم حتى يثبت لهم انه كتاب - [00:09:45](#)

رسول الله عليه الصلاة والسلام. يعني ده على وجه الانكار. يعني هو ما قالش يعني لم الصحابة لما قال لهم عمرو بن حزم ان ده كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي الديات لم نقبل منك ذلك حتى يثبت لنا. بل قبلوا ذلك الكتاب وترك عمر - [00:10:09](#)

في المسألة وفي الحديث اي حديث عمرو بن حزم دلالة دلالة احدهما قبول الخبر قبول الخبر والمقصود الخبر هنا الالف واللام هنا للعهد. والمقصود بالخبر اي خبر واحد والمقصود بالخبر هنا خبر واحد - [00:10:29](#)

والاخر الدلال الاخرى ان يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وان لم يمضي عمل من الائمة بمثل الخبر الذي قبلوه. يعني ايه معنى الكلام ده يا اخوانا؟ اي لا نحتاج لثبوت الخبر عمل احد - [00:10:56](#)

دي مسألة في قيمة الخطورة لا نحتاج لقبول الخبر لعمل احد. حتى ولو كان ذلك لاحد مين؟ صحابي من الصحابة. لو ثبت الخبر صار حجة دون ان نلتفت لعمل احد كائنا من كان - [00:11:17](#)

دي مسألة في قمة الخطورة في قمة الخطورة لان بعض الناس لا يقبلون الاثار الا بعد ان يروا من الذي عمل بذلك الاثر تقول له وصح الخبر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يقول لك طيب مين اللي قال للخبر ده؟ مين عمل به هذا الحكم؟ المسألة خطر جدا - [00:11:36](#)

طبعاً نحن في هذه الأزمان عندنا كتب الفقهاء التي ما احصت خبراً إلا ذكرت من الذي عمل بذلك الخبر؟ نعم هذا موجود عندنا يعني حتى لو رجعت كتاب التمهيد لابن عبد البر - [00:11:59](#)

وهذه موسوعة فقهية حديثة جبارة أو كتاب المحلى. كتاب المحلى لابن حزم أبو محمد وهو من أوعب الكتب في الفقه الأثري. تجد أن كل مسألة اتكلم فيها إلا وذكر الأحاديث وذكر - [00:12:17](#)

أكلهم أهل العلم الذين عملوا بذلك الخبر. لكن هب أن إنساناً لم يعلم أحداً عمل بذلك الحديث. هب ووصل إليه الحديث. ما الذي يلزمه هل يرد الخبر ليسأل من الذي عمل به ولا يقبل الخبر؟ قال الإمام الشافعي الدلالة الأخرى - [00:12:36](#)

أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه خلاص طالما ثبت الخبر خلاص صار حجة وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا. واضح يا أخواناً ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل - [00:12:59](#)

من أحد من الأئمة الليلة برضك جميلة يبقى عندنا قبول خبر الواحد. اثنين من الخبر حجة في ذاته. لا نحتاج إلى أن يعرض بفعل أحد برضه فيه دلالة كمان ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ثم وجد - [00:13:22](#)

عن النبي عليه الصلاة والسلام يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. هم الصحابة عندهم اجتهاد عمر وعندهم خبر مين؟ عمرو ابن حزم. إيه اللي حصل؟ لما ثبت عندهم خبر عمرو بن حزم تركوا إيه - [00:13:42](#)

اجتهاد عمر تركوا اجتهاد عمر ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبراً عن النبي عليه الصلاة والسلام يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:03](#)

ده كلام جيد وكلام خطير إذا الحجة في الآثار. الحجة في الآثار. ولذلك الإمام الشافعي في مسنده آتى بخبراه بالاسناد أن سعد بن إبراهيم وهو أمير المدينة حكم في قضية - [00:14:23](#)

حكم في قضية بحكم عبدالرحمن ولا له عبدالرحمن بن أبي ليلى أو غيره الأب الاسم الآن. فأتى إليه ابن أبي ذئب فقال له أنك لم تحكم بحكم رسول الله. قال وكيف ذاك - [00:14:47](#)

قال حدثني فلان ثم ساق بالاسناد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام حكم بكذا يعني حكم بخلاف حكم مين؟ سعد ابن إبراهيم. فأمر سعد ابن إبراهيم بكتاب القضية الذي حكم به - [00:15:09](#)

فشقه وقال أرجعوا إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقبل له لقد حكمت ومضى حكمك. قال لا والله أرد حكمي وأقبل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذا آ أول ما ثبت الخبر رجع عن حكمه إلى إيه - [00:15:27](#)

إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك زمن التابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وهذا الحديث أخرجه الشافعي في مسنده إيه أيضاً هذا الحديث المشهور حديث ما لك عندما سئل عن تخليل أصابع في الصلاة - [00:15:52](#)

في الوضوء فقال لا أراه على الناس فكان آ أحد التابعين جالساً في ذلك المقام جالساً وهو عبدالله آ ابن وهب. فقال للإمام مالك حديث بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:12](#)

بخلاف ما حكمت به أو أفتيت قال ما هو؟ قلت حدثني فلان عن المستورد بن شداد أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يخلل أصابعه عند الوضوء. قال ما لك ما شاء الله هذا اسناد جيد. والله ما سمعت - [00:16:33](#)

إلى الساعة فكان يفتي بعد ذلك بالإيه؟ بالتخليل. على طول يبقى مجلس وافتي بعدم التخليل عدم تخيير أصابع عند الوضوء. ومن هذا الأدب يعني أن الأدب الجليل أن عبد الله بن وهب لم يفتحه والناس جالسون وإنما - [00:16:53](#)

ما تركه حتى خوف الناس فكلمه قال له أن حديث بلغني صلى الله عليه وسلم خلل فلما سمع ما لك الحديث قال ما شاء الله اسناد جيد. والله ما سمعته إلا الساعة - [00:17:12](#)

وهناك أمثال كثيرة للأئمة الذين تركوا أقوالهم لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كان القول الثابت إذا صح الحديث فهو إيه؟ مذهبي. إذا مذهب الأئمة هو الحديث ولذلك ذكر غير واحد من المحققين أنه لا يصح نسبة قول مخالف للحديث - [00:17:28](#)

إلى إمام من الأئمة يعني لو في هناك أي إمام خالف الحديث لا يصح نسبة هذا القول إلى هذا الإمام. لأنهم جميعاً قالوا إذا صح

الحديث فهو مذهب فاذا قال الامام قولا خالف فيه الحديث - 00:18:00

اما انه متأول متأول واما ان الحديث لم يصل اليه بطريق صحيحة. وبالتالي وقع الحديث له ضعيفا فلم يصل الي ولم يذهب الي او لم يسمع بهذا الحديث اصلا ومن اعظم الكتب التي اعتذرت عن الائمة في مخالفتهم لنصوص هذا الكتاب الرائع الذي اوصي اخواني -

00:18:18

وان شاء الله ساشرحه ولكن بعد ان انتهي من الرسالة هو كتاب رفع المنام لشيخ الاسلام آابن تيمية عليه ايضا وفي هذا الحديث حديث عمرو ابن حزم دلالة على ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بنفسه - 00:18:45

لا يعمل غيره بعده. طبعا هذا اشر من قبل وهذا من اسلوب الشافعي عليه رحمة الله انه احيانا يكر في معنا لفائدة لتستقر المعاني فلا

تضيع ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر - 00:19:09

بخلاف هذا بين المهاجرين والانصار. ولم تذكروا انتم ان عندكم خلافة ولا غيركم. بل صاروا الى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن

رسول الله وترك كل عمل خلفا. نحن نذكر اثر آابن عبد الله - 00:19:30

ابن عباس عليه رحمة الله عندما سئل عن الحج فقال فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام تمتع فليل له ولكن ابا بكر وعمر

يأمران الناس بالافراد ولعل ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما - 00:19:50

لم يسمع خبر رسول الله عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لو استقبلت من امري استدبرت منه ما سقت الهدى ما سقت الهدى

يعني النبي صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء هل قرن ام تمتع خلاف موجود ولكن الاجماع ان النبي - 00:20:15

عليه الصلاة والسلام لم يفرد. طيب ابو بكر وعمر لعلمهم قالوا ذلك بغية المصلحة ايه المصلحة؟ لان جمع العمرة مع الحج ربما فيه

مشقة على الناس. والناس قد كثروا في هذه الازمان فلعل ذلك - 00:20:38

كان اجتهادا منهم ولم يعلموا سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام في ذلك الامر قال عبد الله ابن عباس يوشك ان تسقط عليكم حجارة

من السماء او تدعوته فلا يستجاب لكم - 00:20:58

اقول فعل رسول الله وتقولون قال ابو بكر وقال عمر سبحان الله. وفي مسند الامام احمد من حديث الله ابن عمر انه سئل عن حج

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل افرض؟ قال والله ما افرض - 00:21:19

قال ولكن اباك امر بالافراد فقال كلاما معناه سنة رسول الله اولى من سنة ابي. سبحان الله! سنة رسول الله اولى من سنة ابيه يعني

امر عجيب جدا. حديث عبد الله بن عباس والد وثابت والحديث الاخر ثابت. سئل الامام احمد عليه رحمة الله - 00:21:38

عن قوم يعرفون الاسناد وصحته ثم يذهبون الى قول سفيان فقال الامام احمد اه عجب لمن عرف الاسناد. عجب لمن عرف الاسناد

وصحته ثم يذهب الى قول سفيان الم تسمع قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب

اليوم - 00:22:01

اتدري ما الفتنة الفتنة الشرك الفتنة الشرك. وامامنا الشافعي عليه رحمة الله اه ذات يوم قال حديثا فقال له رجل اتقول بذلك اي تحكم

بذلك فغضب الامام الشافعي غضبا شديدا. وقال له رأيتني قسيسا - 00:22:32

أرأيتني البس زنارا اقول لك قال رسول الله وتقول لي اقول بذلك؟ سبحان الله ومن الكتب الجيدة الجليلة التي اماطت اللثام عن

مسألة العلاقة بين اقوال الائمة اثار كتاب خطير جدا للامام الفلاني اسمه ايقاظ همم اولي الابصار - 00:23:00

ايقاظ همم اولي الابصار. وهذا الكتاب قليل الوجود ربما يكون نادرا. وهناك من اختصره ولخص وهو اخونا الشيخ سليم الهلالي. آآ

اختصره اختصارا لطيفا بسيطا. قال الامام الشافعي ولو بلغ عمر - 00:23:26

هذا ولو بلغ ولو بلغ هذا الكلام عمره لصار اليه ان شاء الله. كما صار الى غيره فيما بلغه عن رسول الله بتقواه لله وتأتي الواجبة عليه

في اتباع امر رسول الله وعلمه. وبان ليس لاحد مع رسول الله امر وان طاعة - 00:23:47

اعطى الله في اتباع امر رسول الله. اخرج الامام مسلم وهذا آآ الحديث تفصيله وسياقه آآ ذكره غير واحد موجود في الطبقات ابن

سعد. وايضا ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة عمر رضي الله تعالى عنه من حديث طارق ابن شهاب - 00:24:11

اه ان ابا موسى الاشعري استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فلما قفا دعاه عمر فقال له ما ارجعك وقال حديث سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام. فقال له عمر وما سمعت - [00:24:40](#)

قال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذن احدكم ده ده الحقة ديت دي اللي موجودة في مسلم بس اذا استأذن احدكم فليستأذن ثلاثة فان اذن له والا فليرجع - [00:25:03](#)

فقال عمر والله ما سمعت ثم طلب منه الاستيقاق فمر على قوم من الانصار وقالوا كلنا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل به عمر رضي الله تعالى عنه. اذا يمكن للفاضل من الصحابة - [00:25:21](#)

اللي يبلغه الخبر ممكن ما يكونش عارف الحديث ولم يبلغه الحديث ويعلموا من هو دونه في السن والشرف والفضل والعلم فيقبله فيقبله. وربما قبل ان يعلم ذلك الخبر يكون قد قال قولا او اجتهد اجتهدا يخالف هذا الخبر - [00:25:41](#)
فينتشر عنه الاجتهاد ولا ينتشر عنه ماذا؟ الرجوع. ولذلك حري ان ندرس المسائل الفقهية التي في عمل الصحابة من الكتب المسندة. وانا رشحت كتابين التمهيد لابن عبد البر والمحلى والمحلى وما زال العلماء يقبلون هذين المصدرين وهذين النبعين ويظهرون عنهما - [00:26:02](#)

ويصدرون عنهما يعني ايه؟ بياخدوا عنهم ويقبلوا كلامهم في ترجمة ابو بكر رضي الله تعالى عنه ان الجدة اتت الى ابي بكر تسأله الارث ولعل الجدة هي الجدة العليا لان الجد المباشر ربنا عز وجل بين فيها الحكم - [00:26:34](#)
ولكن جدة الجدة او ام الجدة في حكم الجدة بتقول له انا عاوزه الميراث فقال لها لقد نظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد لك ارثا - [00:26:57](#)

الكلام ده كان في محضر الصحابة ده اجتهداه فقام محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة كل منهما يصدق الاخر انهما حضرا رسول الله عليه الصلاة لم يعطي سدس فاعطاها ابو بكر السدس - [00:27:12](#)

فاعطى ماذا؟ السدس. اعود الى خبر عمر رضي الله تعالى عنه الذي قضى في ذية الاصابع على حسب المنافع والجمال. فقضوا في الابهام بغير ما قضى في التي تليها بغير الوسطى بغير الاية؟ الخنصر بغير البنصر - [00:27:30](#)

عمر قضى في كل اصبع بدية هو عرف وثبت وثبت عنه او ثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فدية اليد بكم؟ بخمسين من الابل. يبقى الايد دي كلها خمسين من الابل. طبعا ده مبلغ كبير جدا - [00:27:55](#)

جدا يعني خمسين اضرب خمسين في عشر تلاف يدك كام نص مليون يعني الايدي لو قطع بدون وجه حق دقيقتها كم؟ نص مليون جنيه لكن الايد دهيت لو سارقت بما قيمته خمسين جنيه تتقطع. يا الهي! تتقطع في الحرام بخمسين جنيه - [00:28:15](#)

ولو قطعت في غير حق يبقى وزنها كم؟ نص مليون جنيه الى سبعمية وخمسين الف جنيه. ثلاث تربيع مليون جنيه طب لو الاتنين يبقى مليون ونص طب الايديين والايديين والرجلين - [00:28:43](#)

يبقوا كم ثلاثة مليون. طب لو انت وقفت على الطريق وسبت واحد بمطواة وفتشت وخذت الفلوس اللي معه وجرحته والكر ده منك يبقى انت ايه قاطع طريق اللي يحصل تتقطع ايديك ورجلين من خلاف من دون ولا نكل - [00:28:58](#)

شوف شر ربنا تنضبط بشرع ربنا يبقى انت غالي تنضم بشارة بيه انت غالي يخالف شرع ربنا يبقى انت رخيص لا قيمة لك. يبقى قيمتك فين قيمتك بايه؟ بالشرع حزيكم هذه الفائدة - [00:29:18](#)

ثم هناك فائدة اخرى ان عمر رضي الله تعالى عنه اتبع الرأي الرأي له ايه؟ قال ان البنصر قيمته وجماله غير الخنصر غير الوسطى غير التي تليها غير الابهام. يبقى كل واحدة لها ايه؟ لها هدية شكل - [00:29:37](#)

اذا اتبع هنا الرأي والاجتهاد. فلما وصله خبر وكتاب عمرو بن حزم ايه اللي حصل؟ ترك اجتهداه لكلام او لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا واللايق الصحابة الكرام رضي الله عنه. يبقى كل واحد فينا - [00:29:56](#)

لو قال قول او فعل فعلا وثبت بعد ذلك ان ما قاله او فعله فيه خلاف النص فينبغي لنا ديانة لله ان نترك فعلنا لما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:30:17](#)

اكتفي بذلك القدر ان شاء الله. واسأل الله تعالى ان يوفقنا واياكم للخير كله. وان يصرف عنا وعنكم الشر كله - 00:30:34